وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب: تحت إشراف:

خلاف مصطفى د. هامل هواري

لجنة المناقشة

د.بلخير الطيب..... رئيسا

د.هامل هواري ..... مشرفا و مقررا

د.عمري عبد الكريم ..... مناقشا

السنة الجامعية :2015–1436/2016–1437

مقـــدمة

إن المخدرات هي واحدة من اخطر المشكلات التي تهدد عالمنا المعاصر و هي لا تتعلق بالفرد وحده و لا بمجتمع بعينه و إنما تتعداه إلى كافة المجتمعات في كل دول العالم ممتدة أثارها إلى جميع الجوانب الإنسانية و الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و الأمنية، مما حدا بالجهود الدولية للتكاثف و التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة و العمل على مكافحتها. إن موضوع المخدرات موضوع ذو ماضي و حاضر و مستقبل.[1]

ألفه الرحالة الشهير ماركو بولو عقب عودته من رحلته الكشفية إلى أوروبا في القرن الثالث عشر الميلادي[2].

كما أصبحت مشكلة المخدرات و استخدامها غير المشروع مشكلة عالمية بالغة الخطورة و ذات تهديد حقيقي للمجتمعات التي ابتلت بها، و ذلك لتأثيرها الكبير على بنية المجتمعات الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و على العنصر البشري من النواحي الصحية و العقلية و النفسية و الأخلاقية و بشكل مدمر، إن المخدرات لا تقف آثارها المدمرة عند حد حياة الفرد الذي يتعاطاها بل أن أثارها تمتد إلى كل المجتمع الذي يعيش في ظله خاصة إذا عرفنا أن عدد المتعاطين في العام يفوق 400 مليون إنسان فيما يربح تجار هذه الآفة و مروجيها أكثر من700 مليار دولار سنويا، علما بان تجارة المخدرات تبلغ 8% من مجموع التجارة العالمية.[3]

يعود تاريخ بداية التجارة الغير المشرعة للمخدرات عن طريق تهريبها عبر الدول إلى القرن التاسع عشر عندما انتشر تدخين الأفيون في الصين انتشارا رهيبا وامتد إلى المناطق المجاورة لها في الشرق الأقصى، مثل التبت و بورما و أصبحت تجارة الأفيون تجارة رابحة لبريطانيا مارستها من خلال شركة الهند الشرقية البريطانية، وعندما حاولت الصين أن تقف في وجه هذه التجارة و منع تدخين الأفيون بمصادرته

[1] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2012، ص 09.

[2] د. محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.2005،ص 6.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة المرجع السابق ص 10.

إن الطابع الذي تكتسيه جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، في أشكالها و أساليب ارتكابها، زاد من خطورتها بسبب تعديها للحدود الوطنية، و نظرا لخطورة هذه الجريمة نجح المجتمع الدولي في اعتماد آليات دولية ذات طابع عالمي و إقليمي من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات. فقد أقدمت المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة على إبرام معاهدات دولية لتنسيق التعاون الدولي المشترك للتصدي لهذه الجريمة، و الحيلولة دون انتشارها و تطويق تداعياتها التي لم تعد مقصورة على بلد دون آخر[1].

أصبح الاتجار الغير المشروع بالمخدرات يمثل نسبة معتبرة من مجموع الأنشطة الإجرامية، و أن عائداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تهريب الأسلحة و تمويل الإرهاب.[2]

الجريمة على حياة الفرد و المجتمع على حد سواء من أخطر الجرائم المنظمة و كذلك بالنظر الى انها تعد على الناحية الأمنية والاقتصادية و الاجتماعية و استقرار المجتمع ففي الجانب الإجتماعي مثلا تتسبب في تفكيك الروابط الأسرية داخل المجتمعات. أما في الجانب الاقتصادي فإنها تستنزف الموارد الاقتصادية وتهدم البنية الاقتصادية للدول بسبب الأنشطة التي تركز عليها وطنيا و دوليا .كما إن البحث في موضوع ا

[1] د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب و الجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة،بدون دار النش .2006 ص1.

[2] د أحمد إبراهيم مصطفى سليمان الإرهاب و الجريمة المنظمة دار الطلائع للنشر القاهرة 2006 ص 47.

الفصل الأول: ماهية المخدرات و الجريمة المنظمة

الفصل الأول: ماهية المخدرات و الجريمة المنظمة.

فمن خلال هذا الفصل الذي يتمحور حول ما هية المخدرات و الجريمة المنظمة فقد إرتئينا إلى تقسيمه إلى مبحثين فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الجريمة المنظمة و خصائصها أما المبحث الثاني فارتئينا أن نتناول فيه إلى تاريخ المخدرات و ماهيتها.

المبحث الاول : خصائص الجريمة المنظمة :

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.فإن الخصائص تتمثل في :

– وجود مجموعة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فما أكثر،و روابط هرمية أو علاقات شخصية تسمح للزعماء بتحقيق الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية،و إستخدام وسائل العنف أو الترهيب أو الفساد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و من أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء.

ترتكب الجريمة المنظمة بباعث الكسب المادي بحيث إن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه من ممارسة الأنشطة المختلفة يتمثل في الحصول على الأرباح و مضاعفتها و بتحقيق الربح المادي من خلال قيام المنظمة الإجرامية بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على شكل أعمال تجارية، إذ أن أغلب أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع و خدمات غير مشروعة و تهدف من ورائها تحقيق الأرباح بغض النظر عن آثارها الخطيرة[1].

بالإضافة إلى أهداف أخرى قد تكون سياسية [2]، و الأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر و لا توجد إحصائيات مؤكدة، و لكن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن المداخيل تتراوح ما بين 300 إلى

[1] د. كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص38.

[2] د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، بدون دار النشر، 2006،ص140.

500 بليون دولار في العام الواحد كحصيلة للأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة [1]. كما يلاحظ أن معظم أنشطة الإجرام المنظم مثل الاتجار بالرقيق، و المخدرات و السلاح، تنفذ و تتغلغل في أوساط المجتمع المختلفة و تهدف إلى استغلال الضعف الإنساني[2].

و تعتبر جريمة المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم و أكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، و تبرز فيها خصائص و سمات الجريمة المنظمة و التي من أهمها :[3]

1. الاحتراف: إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة المنظمة من خلال امتلاكهم قدرات و إمكانيات و خبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.

2. التخطيط: إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون و يدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد و دقيق و ذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم.

3. التشابك و التعقيد: ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم مثل الاتجار بالسلاح و التهريب و التزوير و الإرهاب.[4]

4. الطابع الدولي: تجري جرائم المخدرات و تمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد و ينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة.

5. الربح المادي الكبير: إذ أن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيسي على الاتجار بالمخدرات و ذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها و ممارسة أنشطتها و قد قامت أكثر المنظمات الإجرامية العالمية مثل المافيا الايطالية،

---

[1] د. أحمد كمال سمك، الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،القاهرة 28 /29 مارس 2007 www.niaba.org

[2] د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.ص24.

[3] د. الصيفي كارمي، الجريمة المنظمة ، التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية الأمير نايف ، الرياض ، ط1 . 1999 ص 106.

[4] د .علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998.ص 125.

الصينية، اليابانية و الروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات و تحويلها لصناعة متكاملة ابتداء بالإنتاج و انتهاء بالتوزيع[1].

و مما يزيد الأمر خطورة، الأرباح الطائلة المتحصلة من جرائم المخدرات، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام1997. إلى أن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تقدر بحوالي 400 ألف مليون دولار سنويا أي ما يعادل 8% من إجمالي الصادرات العالمية، و تشير بعض الإحصائيات إلى أن الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات و التي تحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين 450 و 750 مليون دولار سنويا. و إن حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل إلى 100 مليار سنويا[2].

ا

ن حصر مجال نشاط المنظمات الإجرامية لأنه مجال واسع لذا يستخدم الباحثون في تحديد الأفعال و الأشكال التي تنطوي تحت مصطلح "الجريمة المنظمة" مايلي[3] :

1- الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية: يعتبر مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، القطاع الأقدم و الأكبر في نشاط الإجرام المنظم و يعد من المصادر الأساسية للأرباح التي تجنيها العصابات الإجرامية منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة، و نتيجة لزيادة الطلب عليها فإنها تمكنت من جمع ثروة كبيرة جعلتها تملك مواطن القوة في توسيع نطاق أنشطتها فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات و تحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج و انتهاء بالتوزيع.[4]

و نظرا لما تلحقه تجارة المخدرات من أضرار كبيرة على قيم و أخلاقيات المجتمعات كافة فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها و الحد من آثارها الخطيرة.

---

[1] د. كوركيس يوسف داود، المرجع السابق.ص76.

[2] د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق.ص34.

[3] د.محمد سليم العوا ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،الرياض، العدد 6 سنة 1977.ص18

[4] د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، اتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، طبعة اولى 2000ص 261.

فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون بين الدول بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. و قصر استخدامها بطريقة شرعية في الاستعمالات العلمية و الطبية .و أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961.[1] و اتفاقية المؤثرات العقلبة 1971. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1995.

و على سبيل المثال، فقد ألزمت الاتفاقية العربية كل دولة طرف بمراعاة أحكامها الدستورية للقيام بإتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصدا :

1- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها. [2]

2- الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير: يشكل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء عبر الحدود و من دولة إلى أخرى أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية . و قد تطورت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الأخير على الصعيدين الوطني و الدولي، و أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة "جمعيات الثالوث الصينية Tridds" و الياكوزا Yakuza اليابانية. و تعد جريمة الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان و الحاطة من قدره و هي تعرض حياته و حياة أسرته للخطر و التهديد[3].

[1] د. قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية و الإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة. 2002 . ص 123

[2] انظر المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1995.

[3] د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، درا النهضة العربية. القاهرة 1995.ص 23.

و قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و التي تهدف لمكافحة هذه الظاهرة، مثل اتفاقية الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير المبرمة في 02 ديسمبر 1949، و نصت هذه الاتفاقية على تجريم الأفعال الآتية[1]:

1. قيام شخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى إن كان برضاء هذا الشخص.

2. قيام شخص بامتلاك أو إدارة مأجور للدعارة و القيام عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

3. تأجير أو استئجار – بصفة كلية أو جزئية – و عن علم مبنى أو مكان آخر لاستعماله لدعارة الغير.

المطلب الأول : النشاطات المساعدة للجريمة المنظمة

1- غسل الأموال: يعد غسل الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين، و ذلك لضخامة الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو تبييضها بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها.و في ضوء المبادرات الدولية المتعددة شعرت الدول بضرورة مكافحة غسل الأموال. [2]

ويقصد بغسل الأموال[3] كل سلوك ينطوي عل اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إبداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنظمة مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر و ذلك من خلال الملابسات و الوقائع المحيطة بالواقعة متى كن القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه بطبيعته ،أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه ،أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقة ،أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة المتوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

[1] انظر المادة الأولى من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.1949.

[2] د. علاء الدين شحاتة ،المرجع السابق ،ص 243.

[3] د. أحمد محمود خليل، المرجع السابق،ص278.

تعرف كذلك على أنها " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طرق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من ضبط و المصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، و سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية"[1].

و تعد عائدات المخدرات المصدر الأول لغسل الأموال، وكذلك تشمل أنشطة أخرى منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة و الاتجار غير المشروع بالآثار و تزييف العملة.[2]

إلا ورد في سيرته ما يشير إلى تعامله مع المخدرات مثل بلاد اليونان القديمة ،بلاد فارس الصين، الهند، مصر ، بل حتى في المجتمعات البدائية مثل قبائل التوا في روندا وقبائل الزولوا والسوزاي والماكولولو والبوما وهى قبائل قريبة من منابع النيل، و بالقرب من بحيرة فيكتوريا وحوض نهر الكونغو[3].

و بما ان المخدرات عرفت منذ الحضارات القديمة سوف نتطرق إلى نبذة تارخية حول بعض انواع المخدرات:

الفرع الأول : القنب الهندي (الحشيش)

أشار التاريخ بأن الحشيش كان يستخدم في أغراض عديدة فصنعت من أليافه الحبال و أنواعا من الأقمشة المتينة، و استعمل كذلك في أغراض دينية و ترويجية و أيضا للقضاء على الجوع و العطش. ومن أوائل الشعوب التي عرفته واستخدمته الشعب الصيني و الشعب الهندي فقد عرضه الإمبراطور (سينبغ نانغ) عام 2737 ق.م في كتاب صيدلة ألفه و أطلق عليه حينها (واهب السعادة).[4] أما الشعب الهندي فقد عرفه منذ ما يقرب من خمسة و ثلاثون قرن و من ثم انتشر في جميع أنحاء العالم مع تحركات البشر الرحل.[5] أما في القرن السابع قبل الميلاد فقد

[1] د.كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 80.

[2] د. الاخضر عزي، ظاهرة تبييض الاموال، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدون ،العدد الثامن جويلية 2006.

[3] د. نبيل صقر،المرجع نفسه، ص6 .

[4] بوحنة محمد، بحث حول المخدرات سرطان العصر الحديث، مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد 49 أكتوبر1992 ص34 .

[5] د. احمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص11.

استعمله الأشوريون كثيرا و خصوصا لأغراض دينية و أطلقوا عليه نبتة كونوبو، و قد اشتق العالم لينـاوس سنة 1753م من هذه التسمية كلمة كنابس، و قد لفت الكنابيس الحشيش نظر الكهنة لدرجة التقديس إذ كانوا يعتبرون من أصل الهي بسبب التأثير الكبير الذي يحدثه و استخدموه في طقوسهم و حفلاتهم الدينية و قد ذكر في أساطيرهم القديمة ووصفوه بأنه الشراب المحبب إلى الإله أندرا Andra و لغاية الآن مازال الهندوس و السيخ و أتباع شيتا يستخدمونه في معابدهم في الهند و نيبال في حفلاتهم و أعيادهم المقدسة.[1]

و في القرن السادس عشر ادخل الأسبان القنب الهندي إلى شيلي بأمريكا الجنوبية، و في القرن السابع عشر ادخله الهولنديون إلى جنوب إفريقيا.أما البرازيل فقد أدخل إليهم عبر العبيد الذين أحضروا من غرب أفريقيا ، أما أوروبا فقد عرفت الحشيش في القرن السابع عشر عن طريق حركة الاستشراف التي وجهت كتاباتها إلى فارس والهند والعالم العربي وقد نقله نابليون بونابرت وجنوده من مصر إلى أوروبا في القرن التاسع عشر.وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرف الحشيش في بداية القرن العشرين حيث نقله إليهم العمال المكسيكيون الذين دخلوا الولايات المتحدة للعمل بها.[2]

أما العالم الإسلامي فقد عرف الحشيش في القرن الحادي عشر الميلادي حيث استعمله قائد القرامطة في آسيا الوسطى كمكافأة لأفراد مجموعته البارزين وسميت هذه المجموعة باسم فرقة الحشاشين ومنذ ذلك الوقت عرف القنب باسم الحشيش. وخلال القرن الثاني عشر دخل القنب مصر وكان ذلك خلال حكم الأيوبيين، وفي بداية القرن الثالث عشر كان القنب قد انتشر في فارس والشام ومصر وفي ذلك الوقت اجتاح المغول العالم الإسلامي بقيادة جنكيز خان(1221-1300)، وكان المغول يتعاطون القنب وقد نشروه في الدول التي دخولها، وخلال القرن الثالث عشر بدأ الحكام الأيوبيين في مصر يحاربون زراعته ولكن لم تلبث المماليك أن أسقطت الدولة الأيوبية في مصر سنة 1254م وتمكنوا من هزيمة المغول في معركة عين جالوت في الشام 1260م بقياد

مكان

[1] د. غسان رباح ،الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، ص 40.

[2] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق، ص 25.

ظاهرة ذات بعد كوني وذلك بسبب الآثار التي تتركها.[1] و حتى نستطيع إن نفهم طبيعة المواد المخدرة يجب علينا تعريف المخدرات و التي لم يتم التوصل إلى تعريف موحد تتفق عليه جميع الجهات لذا سنحاول أن نعرض العديد من التعارف:

1. ات.

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الجهاز العصبي.

تقسم المخدرات تبعا لتأثيرها على النشاط العقلي للشخص وحالته النفيسة:[2]

1. المسكرات:

المسكر هو غيبة العقل جراء تناول خمرا أو ما شبه ذلك فلا يعلم قليلا ولا كثيرا، ومن الأمثلة عليها الكحول والكورفورم والبنزين وأنواع الخمر المختلفة مثل الويسكي والبراندي والفودكا والبيرة وغيرها.[3]

مواد مخدرة: (مجموعة الافيونات):

وتشمل الأفيون المشتق من بذور نبات الخشخاش OPIUM POPPY ومن هذا الأفيون يشتق المورفين أو الكوديين ينشق العقار الأخطر وهو الهروين.[4] كذلك تضم هذه المجموعة بعض العقاقير الطبية مثل الميثادون – بايركودان – بيثيدين– تالوين– ديميرول– درافون، ومجموعة الافيونات تعتبر من المهبطات.

2. المهبطات (مجموعة الباربيوتورات):

---

[1] د. فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، رسالة ماجستير قسم علوم الشرطة جامعة نايف للعلوم الامنية 2008 www.nauss.edu.sa 03/04/2016

[2] د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية،الجزائر 2006 ص 44

[3] د. غسان رباح ،المرجع السابق، ص 41.

[4] د. احمد أبو الروس،المرجع السابق، ص22.

وهي مشتقات من حامض الباربيتوريك وهي تضم مجموعة من المواد المسكنة والمنومة،و الأفيون الخام.[1]
وتتميز هذه المجموعة بتأثيرها المهبط على نشاط الإنسان وتنقسم إلى ما يلي:

أ) الصغرى: تستعمل طبيعيا لعلاج القلق النفسي والتوتر بدون أن تسبب النعاس في جرعات صغيرة مثل مركبات البنزودايارمبين، كالفاليوم و الليبريوم وهي تسبب الإدمان إذا أسيئ استخدامها وهي تعتبر أقل خطرا من المنومات.

ب) مضادات الإكتئاب: تستعمل لعلاج مرض الاكتئاب وهي لا تسبب الإدمان ومن الأمثلة عليها التربيتزول والتوفرانيل.[2]

1. **المنشطات:** هي عقاقير تسبب النشاط الزائد وكثرة الحركة والأرق وعدم الشعور بالتعب والجوع ومن أشهرها:(**بي.س.ي**) و البنردين و الديكسيدرين والريتالين والميثديرين وهي تكون كأقراص أو حقن ومن أهم أنواعها:

الكوكايين– الكراك– القات – الأمفيتامينات.[3]

2. **المهلوسات:** إن عقاقير الهلوسة تحدث إضراب في النشاط الذهني بحيث يحدث اضطراب في الرؤيا والتفكير والاتزان و تسبب الشعور بالعظمة أو الخوف والاكتئاب، إضافة لرؤية ظاهرية لصور غير حقيقية. بعد زوال تأثيرها يتم تبدل المزاج وارتفاع بضغط الدم وسرعة النبض والغثيان والقيء وهذه العقاقير تسبب الاعتماد النفسي فقط ولا يسبب الاعتماد الجسمي.[4]

وكذلك يؤدي تعاطي هذه المواد إلى حدوث اختلال في وظائف المخ والإدراك والتفكير، مما يجعل المتعاطي يعيش في حالة من الهلوسة البصرية والسمعية،فيدخل إليه وجود أشياء غير موجودة، وتضطرب عنده قدرة التمييز فيرى الصغير كبيرا والكبير صغيرا، وتختلف من حيث مصدرها فمنها ما هو من مصدر طبيعي (**كالمسكالين) و**

---

[1] بوحنة محمد ،بحث حول المخدرات سرطان العصر الحديث، مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد 49 أكتوبر1992 ص34 .

[2] د .يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق ، ص 46.

[4] د. احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص20.

(**المسكارين**) و (**الزايلوسابيين**) و (**بذور نبات مجد الصباح**) و(**جوزة الطيب**) وقد أدرجت هذه المواد ضمن الاتفاقية الدولية للمؤتمرات العقلية عام 1971 م وتخضع لرقابة أشد من الرقابة على المنشطات و الباربيتورات وسنورد نبذة قصيرة عن أهم هذه المواد وأشدها خطرا وأكثرها شيوعا للمتعاطين.[1]

وأهم هذه العقاقير:

- ر المنبهة: مثل الكافيين و النيكوتين و الكوكايين و الامفيتامينات مثل البنزدرين و ركسي و مئثدرين.[2]
- مجموعة العقاقير المهدئة: و تشمل المخدرات مثل المورفين و الهيروين و الايلون و مجموعة الباربيتورات وبعض المركبات الصناعية مثل الميثان و الكحول.
- مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل: و تشمل القنب الهندي الذي يستخرج من الحشيش و الماريجوانا.

1) حسب التركيب الكيميائي للعقار المخدر:

– الافيونات، الحشيش، الكوكا، المثيرات للأخاييل، الامفيتامينات، البابيورات، القات، الفولاينل.

[1] د. غسان رباح ،المرجع السابق ،ص 44.

[2] د. عيسى القاسمي، المرجع السابق ،ص 62

الفصـــــل الثاني
الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة جريمة بالمخدرات

الفصل الثاني: الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة بالمخدرات

باعتبارها مشكلة دولية.[1]فقد أصبحت المخدرات ظاهرة عالمية تمس كل الدول و المجتمعات بدون استثناء.[2] نتناول في هذا الفصل الآليات العالمية و دورها في مكافحة المخدرات (المبحث الأول) ، و الأليات الإقليمية و دورها في مكافحة المخدرات (المبحث الثاني) أما الآليات الوطنية و دورها في مكافحة جريمة المخدرات فسنستعرضها في (المبحث الثالث).

فة هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت خصيصا لتلك الغاية المكتب المركزي الدائم للأفيون و لجنة المخدرات و الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات و خصصت برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات و التي صدرت عنه القوانين الخاصة بذلك مع التوصية بتقييم و إدراج أحكام تلك القوانين بالتشريعات الوطنية.

[1] د .احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 64.

[2] د. السيد عيسى القاسمي مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها الوضع الحالي لظاهرة المخدرات في الجزائر 2006 www.onlcdt.mjustice.dz 25 /2016/03

و قد أنشأت إستكمالا لذلك نظاما كاملا لتقديم تقارير إحصائية سنوية عن إنتاج و خزون المخدرات.[1]

ثالثا : إتفاقية جنيف للحد من تصنيع: تم ابرام هذه الاتفاقية في جنيف بتاريخ 13 يوليو 1931 ، و ذلك بهدف تحديد العقارير المخدرة و تنظيم توزيعها،كما استهدفت الحد من تصنيع المخدرات و توزيعها، و قد أوصت هذه الإتفاقية بالعديد من المبادئ من بينها [2]:

حظر إستيراد المخدرات الزائدة عن الإحتياجات الطبية و العلمية، إضافة إلى إلزام الدول الأطراف بإنشاء هيئة خاصة لمراقبة تجارة المخدرات و تنظيم مكافحة المخدرات.[3]

رابعا : إتفاقية:أبرمت هذه الإتفاقية في سويسرا بتاريخ 16 يونيو 1936 قبل وقوع الحرب العالمية الثانية بهدف مكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات، حيث ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف بسن تشريعات لإيقاع عقوبات شديدة على الذين يقومون بإنتاج و إستخراج و صناعة و تصدير و الإتجار بالمخدرات، بإضافة إلى إعتبار جرائم المخدرت من الجرائم الموجبة بتسليم المتهمين، و قد ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بإنشاء جهاز مركزي لضبط جرائم المخدرات بحيث يكون على إتصال بالأجهزة المعنية بالمخدرات في الداخل و الخارج.[4]

خامسا : الإتفاقية: تم إبرام هذه الإتفاقية في 30 مارس 1961 و ذلك لتقنين الإتفاقيات السابقة و قد، بلغ عدد الدول التي إنضمت لهذه الإتفاقية حتي عام 1988 125 دولة عضو.[5]

أوكلت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم 39 / 141 بتاريخ 14 ديسمبر 1984 إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة بأن يكلف لجنة المخدرات لإعداد مشروع إتفاقية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ومواصلة لإجراءات المتابعة في مكافحة إنتاج و تجارة و تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية التي اتخذها كل من لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة

[1] د. يوسف عبد الحميد المراشدة ، المرجع السابق ص 210.
[2] د.صالح سليمان ،المرجع السابق ،ص76.
[3] د.صالح سليمان ،المرجع نفسه ،ص 66.
[4] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع نفسه، ص211.
[5] د علاء الدين شحاتة المرجع السابق ص213.

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي . وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية[1].

و تنص أن تفي بالاطراف بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .[2]

كما لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في اقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي[3].

كما جرمت إتفاقية 1988 انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها،أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها،أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة؛ أو اتفاقية سنة 1971[4].

كما جرمت كذلك زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض ،انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة1961 بصيغتها المعدلة؛ حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في المادة 3 فقرة 1 صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول ،الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.[5]

---

[1] انظر المادة 1 فقرة أ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

[2] انظر المادة 1 فقرة ب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

[3] انظر المادة 1 فقرة ج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

[4] المادة 3 فقرة أ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

[5] المادة 3 فقرة د اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

الفرع الثاني : البروتوكولات.

الخشخاش و انتاج الأفيون الخام و استعماله و الاتجار الغير مشروع فيه، حيث كانت مهمة لجنة المخدرات في هذا المجال هو ان يكون انتاج الافيون على الكميات اللازمة لأغراض طبية و علمية فقط، و القضاء على انتاج الأفيون بطريقة غير مباشرة و ذلك عن طريق تحديد الكميات المخزنة منه و التي تحتفظ بها كل دولة على انفراد، و قد ورد في هذا البروتوكول عدة نقاط هامة منها:

1 – حصر البروتوكول حق انتاج الأفيون على الدول التالية : (يوغسلافيا،بلغاريا،اليونان،الإتحاد السوفياتي،الهند،ايران،تركيا) و فرض على هذه الدول ان تقدم تقارير دورية عن الكميات التي تنتجها و تصدرها.[1]

2 – إنشاء هيئة حكومية تختص بإصدار التراخيص الخاصة بزراعة الافيون و المساحات التي تزرع به و مباشرة استلام هذه المحاصيل بعد حصدها.

3– قصر استعمال الافيون و الاتجار به على الاغراض الطبية و العلمية و القضاء على فائض الانتاج و تحديد الكميات المخزنة من الافيون و التي تحتفظبها كل دولة على انفراد.

4– منح اللجنة المركزية للافيون سلطة طلب المعلومات الايضاحية من الدول التي تتعرض فيها الاتفاقية للخطر و الطلب من هذه الدول اتخاذ الإجراءات الازمة لدرء الخطر.

كما طلب البروتوكول من كل بلد منتج انشاء مؤسسة احتكارية للسيطرة على زراعة قنب الافيون و انتاج الافيون.[2]

إقامة تعاون دولي فعال بين دول العالم و هيئة الأمم المتحدة أو بين هذه الدول بعضها مع بعض من خلال ماتبرمه من إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.[3]

---

[1] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق ، ص 200 .

[2] د.احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 64.

[3] اللواء د. محمد فتحي العيد،مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،الرياض، 2006،ص 34.

و قد إتخذت الأمم المتحدة بعض الإجراءات لضمان تحقيق أهدافها[1] :

1- طلب تقارير مفصلة من الدول عن الإتجار الغير مشروع في أراضيها لأجل تحديد حجم المشكلة و مدى خطورتها من حيث حجم الإتجار الغير مشروع و ابعاده. و يشتمل التقرير على بعض البيانات مثل :

- توضيح تفصيلات الإتجار الغير مشروع بحيث يذكر إذا كان ذالك بقصد الإستهلاك الداخلي أو التصدير أو التجارة

- ذكر أنواع المخدرات المضبوطة و كمياتها و تحديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم و الاحكام الصادرة.

- طرق التهريب و الإتجار الغير مشروع في المخدرات و يوضح إذا ما كان التهريب أو مرورا على

أراضيها .

2- توضيح وشرح مدي أهمية التعاون بين الدول للقضاء على الإتجار الغير مشروع، و تقوم شعبة المخدرات بتجميع البيانات التي ترد إليها من الدول المختلفة في تقرير واحد و تقوم بعرضه على لجنة المخدرات لمناقشة ماتراه مناسبا.

3-تحديد كل نوع من أنواع المخدرات طبيعية أو صناعية أو مدى الإقبال على تعاطيها في كل دولة من الدول و البحث عن الآسباب و الدوافع و المصادر من أجل محاربة الإتجار الغير مشروع.

4-التعرف على أكثر و سائل التهريب شيوعا و إتخاذ القرارات من أجل القضاء عليها

5- قصر إستخدام المخدرات على الإستعمالات العلمية و الطبية.

7 - تجريم إستخدام و تداول و تصنيع المخدرات غير مشروع مع إلزام الدول الأطراف بسن التشريعات الازمة لجرائم المخدرات.

8- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات.

[1] د. يوسف عبد الحميد المراشدة،المرجع السابق ، ص 203.

9- توسيع دور الرقابة الدولية على المخدرات من خلال منظمة الصحة العالمية.

10-العمل في إتفاقية تسليم المجرمين في جرائم المخدرات بين مختلف الدول.

11 - إلزام الدول الأطراف من بإتخاذ التدابير الازمة لعلاج مدمني المخدرات و إعادة تأهيلهم إجتماعيا و العمل على إنتاج المرافق الازمة و توفير العلاج الناسب لمدمني المخدرات.[1]

لمكافحة جريمة المخدرات: هو مكتب عالمي مختص بمكافحة المخدرات و الجريمة الدولية، مقره فيينا، و هو منبتق عن هيئة الأمم المتحدة، و له حوالي 20 مكتب ميداني في جميع أنحاء العالم. يساعد مكتب مكافحة المخدرات الأعضاء في الأمم المتحدة

و تتمثل مهام هذا المكتب في :

- إصدار التقارير و الإحصاءات الخاصة بمشكلة المخدرات و خطوات مكافحتها في مختلف دول العالم.

- إجراء البحوث لزيادة معرفة و فهم قضايا المخدرات و الجريمة، و توسيع قاعدة المعلومات التي تتخذ على أساسها القرارات.

- مساعدة الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية و تنفيذها.

- توفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات.

- تنفيذ مشاريع التعاون التقني و الميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات و الجريمة و الإرهاب.

- يعمل المكتب على موضوعات التنمية البديلة، و الفساد، و مراقبة المحاصيل الغير قانونية و الإيدز، و التجارة في البشرو تهريب المهاجرين،و المخدرات غير مشروعة .

[1] د. يوسف عبد الحميد المراشدة، المرجع السابق ، ص 209

الفرع الثالث : المخدرات : أنشئت في شهر فبراير **1946** بتفويض من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة.و تقوم اللجنة بوظائف أساسية مثل :

– تقديم المساعدة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي في ممارسة الإشراف على تنفيذا لإتفاقيات الخاصة بالمخدرات.

– إعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية لتقديم المساعدة في مجال الرقابة على المخدرات.

– إعتماد الخطط و التقارير السنوية لأجهزة الأمم المتحدة و الخاصة بالمخدرات.

و يتبع اللجنة شعبة تسمى شعبة المخدرات.، و هي تضم العديد من الخبراء المتخصصون لمكافحة المخدرات.و تتهيكل هذه الشعبة ضمن أقسام عديدة مثل :

1- مختبر الأمم المتحدة للمخدرات و يقوم بإجراء الأبحاث الكيميائية على العقاقير التي يساء إستخدامها و إجراء الأبحاث المدنية لتحديد العقاقير التي يساء إستخدامها و عمل دورات ومنح تدريبية للعاملين في مختبرات المخدرات في الدول النامية و تقديم الدعم المادي و التقني لهذه المختبرات.
2- قسم تنفذ المعاهدات و امانة لجنة المخدرات و مهمته نشر القوانين و التشريعات الوطنية الخاصة بالمخدرات و دراسة التقارير السنوية المقدمة من الحكومات عند تنفيذ المعاهدات الدولية المختصة بالمخدرات بلإضافة لتنظيم و عقد دورات خاصة للجنة المخدرات.
3- قسم الإتجار الغير المشروع بالمخدرات و يتولى جمع و نشر المعلومات الإحصائية عن المضبوطات و

– إستحداث طرق و أساليب علاجية و تأهيلية ذات فعالية عالية و تكلفة منخفضة لمدمني المخدرات.

– مراقبة و تدعيم إستراتيجيات الرعاية الصحية الأولية و البرامج الصحية الوطنية في جميع الدول.

– إعداد الدراسات و البحوث في مجال الإدماج على المخدرات و التنسيق بين هذه البحوث الدولية.

– تبادل التقارير الدولية الخاصة لإدمان المخدرات و بناءا عليه و ضع خطط وقائية و علاجية

و تعميمها دوليا.

– و ضع برامج تدريبية للعاملين في علاج و تأهيل مدمني المخدرات من أطباء و علماء إجتماع و نفسيين و قانونيين.

– مراقبة العقاقير الجديدة التي يساء إستخدامها و و ضعها تحت المراقبة الدولية.

قدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على إختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم حاليا 190بلدا عضوا فيها ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، و تباشر مهامها بأربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية و العربية)[1] وعند إنشاء الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام 1956، أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقراً رسمياً للمنظمة. و من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال و ذلك لتدعيم سياسة مكافحة الإجرام المنظم خاصة جريمة تهريب المخدرات. و تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التالية :

الجمعية العامة ،[2] اللجنة التنفيذية ، [3] الأمانة العامة ،المستشارون ، المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول.[4]

اء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة .[5]

الفرع الثالث: دور في مكافحة جريمة المخدرات[6] .

[1] انظر المادة 54 فقرة 1 النظام الاساسي للشرطة الجنائية الدوليةالانتربول.

[2] انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[3] انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[4] انظر المادة 31 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[5] د. علي يوسف الشكري ،المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ،طبعة 2004 ص 179.

6 د. جهاد البريزات ، مرجع ، سابق ص 161 .

تتم طريقة عمل الجهاز بتبادل، أعضاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين، والتعاون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التزييف والتهريب، وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة للأسلحة. كما توجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء، و هي منظمة حكومية ، و تقوم بعدة مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات حول الجرائم المنظمة بصورة عامة وجرائم المخدرات بصفة خاصة ، و تطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول ، هذا من جهة و من جهة أخرى، إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم و العقاب عليها.[1]

تعمل هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في جميع المجالات، من تبادل المعلومات و التحري و المتابعة القانونية و توحيد الإدارة السياسية للدول بشأن التصدي لجرائم تهريب المخدرات عبر الدول.و في سنة 1999م. أسست فرقة متخصصة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول العصابات الإجرامية و المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاص أو هيئات، و دراسة المشاكل و الصعوبات و إعداد الدراسات حول هذه الجريمة.

و يمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة فيما يلي:

1- خلق آلية لتبادل المعلومات و الوثائق عن الأشخاص و العصابات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

2- نشر التقارير أو المعلومات اليومية و الإعلانات الدولية عن العمليات الإجرامية التي تقوم بها العصابات و توزيعها.

3- تنظم المؤتمرات الدولية لدراسة الجريمة المنظمة و توثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمكافحتها.[2]

---

2 د. تزروتي كمال التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،2006،الرياض ،ص 90.

[2] د. كوركيس يوسف، داود المرجع السابق ، ص 111.

كما تستخدم الأنتربول نشرات لتنبيه الشرطة إلى أشخاص خاضعين للجزاءات أو المبحوث عنهم ، والنشرات التي يصدرها الأنتربول تصدر بألوان مختلفة لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفقا لآلية معينة.[1]

هناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الأنتربول[2]، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، ويتم إصدار هذه النشرات باللغات الرسمية للمنظمة (الاسبانية، الانكليزية، العربية، الفرنسية) وتتمثل هذه الأنواع بالاتي:

أولا: النشرة الحمراء – وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف.

ثانيا: النشرة الزرقاء – وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

ثالثا: النشرة الخضراء – وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

رابعا: النشرة الصفراء – للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

خامسا: النشرة السوداء – وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور.

سادساً- النشرة الخاصة بالأنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

[1] د .محمد الدين عوض ،الجريمة المنظمة، "مجلة الأمن و الحياة" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، العدد 147، سنة 1995.

[2] انظر المادة 45 من النظام الأساسي للانتربول .

وتنشر جميع النشرات في موقع الأنتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع للأنتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر1 .

و تعتبر هذه النشرات ذات فائدة كبيرة في تيسير عملية الحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذها.

ة لتبني برامج التوعية المناسبة للوقاية من المخدرات.

– الإهتمام بمجال البحث العلمي في مجال المخدرات و لا سيما البحوث الإجتماعية و النفسية التي تكشف أهم أسباب اللجوء لا سيما من فئة الشباب.

تنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها .

ب. دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع وما يقتضيه ذلك من وضع الانظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الاجرام والمحبوسين احتياطيا ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة .

ج . ان يكون المكتب مستشارا ومركزا موجها للبحوث الجنائية في البلاد العربية .[2]

و يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من اوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي.[3]

2- مكتب الشرطة الجنائية:

[1] موقع المنظمة على شبكة الانترنت http://www.Interpol.int .03/05/2016

[2] انظر المادة 12 إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة

[3] انظر المادة 13 إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة

مكتب الشرطة الجنائية جهاز تابع للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.[1]
و الغرض من انشاء هذا المكتب تامين وتنمية التعاون المتبادل الى اقصى حد ممكن بين مختلف ادارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الاعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها.

وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن ان تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد كل ما له طابع ديني او سياسي او عنصري.
يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية . والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من اوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذي.[2]

3- مكتب شؤون المخدرات:

و هو مكتب تابع للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[3].
الغرض من إنشاء هذا المكتب :

مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول او اليها.
و يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من اوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي.

ر المركز بمدينة الدوحة بتاريخ 2011/06/06 ناقش خلالها الأعضاء عدد من الموضوعات المتعلقة بمكافحة المخدرات ومجالات التعاون بين دول المجلس في هذا الشأن. أوضح مدير مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس وزراء الداخلية العرب ، بأن الاجتماع يأتي في إطار التعاون والتنسيق القائم بين دول المجلس بشأن مكافحة المخدرات ، مشيراً إلى أنه خلال هذا الاجتماع سيتم عرض مشروع البنية التحتية لقاعدة البيانات

[1] انظر المادة 21 إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة
[2] انظر المادة 23 إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة
[3] انظر المادة 31 إتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة

المركزية وما يحتويه من أنظمة وبرامج تم إعدادها بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة خاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات وتخزينها وتحليلها وتنظيم تبادلها مع الدول الأعضاء مما يساعد إلى حد كبير في التحقيقات الجنائية في قضايا المخدرات، و كذلك مناقشة وضع آلية نقل وتبادل المعلومات من الدول الأعضاء إلى المركز، واستعراض آليات العمل الحديثة بالمركز.

1- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

وانسجاما**الإستراتجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة:**

نصت الإتفاقية على مصادرة الأموال المتاجر بها في المخدرات و المؤثرات العقلية، والمواد والمعدات،

أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 1.[1] و كذالك نصت على التعاون القانوني والقضائي المتبادل حيث تسعى الأطراف إلى توحيد السياسات التشريعية، ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد. و يجوز للأطراف أن تقدم إلى بعضها بعض، أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة، يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.[2]

بخصوص الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر أقرت الإتفاقية على تعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار- على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. ويجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه، في أن إحدى السفن التي ترفع علمه، أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع- أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض.[3]

[1] انظر المادة 5 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994

[2] انظر المادة 7 فقرة ب الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994

[3] كذلك يوجد ألية إفريقية لمحاربة هذه المخدرات و هي الأفريبول و تعتبر منظمة التعاون الشرطي الإفريقي مقرها في الجزائر العاصمة، كما تعتبر منظمة من بين المنظمات ذات الطابع الإقليمي. كما اوجب على الأفريبول اكتساء طابع استعجالي، مؤكدا بان الأفريبول كميكانيزم مستقل للتعاون الشرطي الإفريقي لا يمكنه القيام بدوره كاملا إلا إذا كان هناك تعاون شرطي و تعمل ضمن ما تمليه الرؤى المشتركة. ويتبادل المسئولون السامون للمنظمات الدولية والإقليمية للتعاون الشرطي خبراتهم، مع التركيز على الخدمات السليمة، خاصة في مجال سبل تبادل المعلومات على الصعيد

اء جهاز على مستوى الإتحاد الأوروبي و يطلق عليه "الأيروبول" يعمل على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة و العصابات الإجرامية و جمع هذه المعلومات

و تحليلها و تم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل، كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في ستارسبورغ، ثم نقل مصدر هذه الوحدة إلى لاهاي. [1]

و اليوروبول هي وكالة تطبيق القوانين الأوربية ، و وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب .تمتلك الوكالة أكثر من 700 موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوربي ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج، لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها.

العملياتي و التكتيكي و الاستراتيجي بغرض تخطيط افتتاح أمانة أفريبول. وكذلك التطرق إلى الأطر والفوارق القانونية بين مختلف البلدان في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، و التي تشكل تحديا لأنظمة التعاون العابر للحدود . www.algeriepolice.dz 2016/03/09

[1] د. شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية**. الطبعة الأولي بلا تاريخ نشر، ص 274 .

تمت الموافقة على تأسيس اليوروبول في معاهدة ماسترخت عام 1992 ، وباشرت الوكالة بالقيام بعمليات محدودة بتاريخ 3 يناير/كانون الثاني عام1994 ، وفي عام 1998 تمت مراجعة طبيعة عمل اليوروبول من قبل دول الاتحاد الأوربي وبدأت الوكالة بالقيام بمهامها كاملة بتاريخ 1 يوليو/تموزعام1999 .

كما قامت منظمة الشرطة الدولية "الأنتربول" بتوقيع اتفاقية مع منظمة الشرطة الأوروبية يوروبول لتعزيز الاستجابة العالمية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود." وذكر "الانتربول" في بيان له أن الاتفاقية التي تم توقيعها بينها و بين اليوروبول لتعزز التعاون للمنظمتين لمكافحة الجريمة المنظمة عبر إقامة خط إتصال آمن بينهما كما تتضمن خطة عمل تعاوني تنفيذي في مجالات الأمن الرئيسة."
وأشار الى أن "الاتفاقية تنص على ربط شبكات المنظمتين لتسهيل وتبسيط تبادل المعلومات بخصوص الجريمة التشغيلية والاستراتيجية عن طريق الاتصال الخاص ما بين ضباط منظمة الانتربول ومقرها في ليون ومنظمة اليوروبول ومقرها في لاهاي ."[1]

وأكد الأ

تعتبر جريمة المخدرات من بين الجرائم التي يعاقب عيها القانون الجزائري حيث قفزت نسبة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات ب 26,2 % مابين عام 2003 و 2004.[2]

و للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة أنشأت الدولة أليات ذات طابع تشريعي و مؤسسي و التي سنتناولها ضمن هذا المبحث.

1- المتعلق بالبحث عن الجرائم المخدرات و معاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه يتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية.[3]

[2] www.Interpol.int . 22/04/2016

[2] د. العميد تزروتي كمال، المرجع السابق،ص 72

[3] أنظر المادة 37 من قانون 04-18.

الفرع

خص في مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم و يكون ذلك بعد الانتهاء من التحقيق. يمكن ان يامر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإستهلا ك او الحيازة لعلاج مزيل للتسمم تثبت بواسطة خبرة طبية.[1]

أ- وي وتحديد الأولويات، إضافة إلى جمع المعطيات الضرورية لتحليل المؤشرات والتوجهات الخاصة بتطوير ظاهرة المخدرات.

ب- مكتب المتابعة والتقييم ويكلف بمتابعة الأنشطة الميدانية و تقيم نتائجها و إعداد التقارير والحصائل الدورية التي تقدم إلى السلطات المعنية.

- متابعة اللقاءات الدولية التي تنظم حول ظاهرة المخدرات والمبادرة بتنظيمها بالجزائر عند الحاجة.

أ- مديرية الداريات والتحليل والتقييم.

ب- المديرية الفرعية للتنسيق المتابعة.

ج- المديرية الفرعية للبحث والوثائق.

د- مديرة الوقاية والاتصال.

هـ- المديرية الفرعية للاتصال والعلاقات العامة.

و- مديرية التعاون الدولي.

ز- المديرية الفرعية للدراسات القانونية.

ح- المديرية الفرعية للإدارة العامة.

[1] أنظر المادة 07،08،09،10، من قانون 04-18.

أما المشاريع الحالية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها فتتمثل في:[1]

* عملية تقييم المخطط التوجيهي يقوم بها الديوان و بالتعاون مع كل القطاعات المعنية.

*

إعتمد الدرك الوطني على استراتيجية هامة في مجال مكافحة المخدرات حيث انتهج طرق و اساليب علمية منها : الإستعلامات، المراقبة و الكمائن ، التحقيقات،المخبرون،إستخدام الوسائل الفنية الحديثة في التفتيش ،إستخدام الكلاب ،التحاليل الكشفية عن المخدرات.

1- **الإستعلامات** : يعتبر هدا المجال من بين اهم الأساليب المؤدية إلى تفكيك عصابات ترويج المخدرات بحكم النشاط الدائم للفرق الإقليمية و فصائل ابحاث و سرايا أمن الطرقات، و كدا المعيشة اليومية للمواطن من جمع كم هائل من المعلومات و بهذا يكون الدرك الوطني و عاء لكافة المعلومات الوطنية.

2- **المراقبة و الكمائن** : من الأساليب المستعملة من طرف وحدات الدرك الوطني لمراقبة المهربين، و ذلك على مستوى الحدود البرية داخل الوطن و المراقبة تكون ايضا بتنفيد مختلف الخدمات العادية كالدوريات و السدود، و نصب الكمائن خاصة من قبل وحدات حرس الحدود.

3- **التحقيقات** : اين يقوم فيها عناصر الدرك الوطني بإجراء تحقيقات في مجال الضبطية القضائية و الإدارية،من خلال المعاينات و التنقلات و سماع الأشخاص مما يمكن الحصول على معلومات و دلائل و اشياء مما تدل على استهلاك المخدرات و المتاجرة بها، فينطلقون من هذه المعلومات لتعميق تحقيقاتهم و توجيهها للوصول إلى المروجين و المهربين.

4- **المخبرون** : و هو من بين الاساليب الناجعة لمواجهة جرائم المخدرات و الحصول على معلومات ختصة في مكافحة جريمة المخدرات بالكشف يساهم في عملية كشف المخدرات و تفكيك الشبكات المروجة.

ج – إستخدام الرادارات في مراقبة الشواطئ :

[1]- عيسى قاسمي, عرض عام حول المخدرات في الجزائر, الأيام الدراسية حول تطبيق 04-18 النادي الوطني للجيش, أيام 5 و 6 ماي 2009م.

إن الشريط البحري الجزائر يمتد على مسافة 1200 كلم و شساعة هذا الشريط و مجاورته للمملكة المغربية اعطى حركة فعالة لتهريب المخدرات عبر البحر .

غياب الفرق البحرية للدرك الوطني سهل من مهمة تنقل كميات معتبرة عبر البحر ، بإستخدام سفن تكون مهيأة بمخابئ لإخفاء المخدرات.[1]

بالرجوع إلى إنشاء الفرق البحرية و تزويدها بوسائل الكشف مثل رادارات خاصة بالمسافات القصيرة تؤمن المياه الإقليمية كفيلة بوضع حد للتهريب عبر البحر و التركيز على الجهة الغربية للبلاد.

من الأساليب المستعملة من طرف الدرك الوطني في مراقبة المهربين، و ذلك سواء على مستوى الحدود البرية داخل الوطن، و المراقبة بمناسبة تنفيذ مختلف الخدمات العادية كالدوريات، السدود و نصب الكمائن خاصة من طرف و حدات حرص الحدود.

و يمكن إستغلال مختلف التفتيشات التي ينفذها مستخدمو الدرك الوطني و المحققون، سواء في المساكن، المحلات التجارية أو تفتيش المركبات مثل السيارات و الشاحنات للعثور على المخدرات.

عثور عناصر الدرك الوطني يوم 18 نوفمبر 2015 بعد تفتيش منزل مروج للمخدرات بالبليدة على 110 كلغ من المخدرات و سكين خاص بتقطيع المخدرات.[2]

رك مزدوجة و متداخلة فيما بينها إقتصاديا و جبائيا. فإقتصاديا تقوم بدور هام في تنمية الإقتصاد، و يتمثل ذلك في حماية الإقتصاد الوطني، و ذلك الحد من تهريبالمخدرات و الإتجار الغير مشروع فيها.

كما تقوم إدارة الجمارك بأعمال أخرى كمراقبة حدود أنشطة الملاحة البحرية و الموانئ، الملاحة الجوية و الطائرات، و كذلك مكافحة الغش و التهريب و أثارها الماسة بالإقتصاد الوطني و حمايته. كما تصهر على حماية الصحة العمومية و محاربة المخدرات .

[1] العميد تزروتي كمال،المرجع السابق،ص 88 .

[2] جريدة النهار،المؤرخة في،2016/02/17 ،العدد 2561،ص9

أ – المهام الوقائية :

– المشاركة في الملتقيات و الأبواب المفتوحة في إطار الشرطة الجوارية .

– إلقاء محاضرات و دروس حول الإدمان على المخدرات للمتمدرسين.

– العمل على تحسيس المواطن باهمية مكافحة هذه الظاهرة.

ب – المهام القمعية :الكشف و التحري عن شبكات التهريب و التجارة الغير مشروعة بالمخدرات و تحديد هوية المشتبه فيهم و توقيفهم و الكشف عن الطرق المستعملة من قبل المهربين و إحباطها و تحديد إجراءات قضائية ضد المتورطين و تقديم المتورطين أمام العدالة.[1]

1– لمخدرات و مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الإرهاب.

2– أن الآليات الدولية التي أوجدها المجتمع الدولي العالمية منها و الإقليمية كانت يهدف حماية النظام الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لشعوب العالم من الأضرار التي قد تلحق به من جراء الجرائم المرتبطة بالمخدرات مثل إن

3– الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

– قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية. وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها . الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 2004/12/26.

– المراجع:

[1] د. محي الدين بلحاج التهريب البسيط والتهريب المشدد – مجلة الجمارك ، عدد خاص دار الثورة الإفريقية، 5 ساحة الأمير عبد القادر ، الجزائر 1991.ص 78.

1- د. عبد الباسط الحكيمي ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية و دار الثقافة،عمان 2002، الطبعة الأولى.

2- د. احمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر

3- د. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى 2012،

4- د.صالح سليمان الفايز، التسليم المراقب للمخدرات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض الطبعة الأولى، 2009

5- صالح عبد النوري ،التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،2006

6- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية،الجزائر 2006

7- العميد عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،2006

8- د. محمد الفاروق النبهان،مكافحة الإجرام المنظم ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1989

9- د.محمد فتحي العيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد للنشر، 2006

10- د . رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2007 – 2008

11- د. محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003،

12- د. أحمد الحويتي، التعاون الدولي في مجال غسيل الأموال و ا لمخدرات ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،2009.

13- د. عصام العطية. القانون الدولي العام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001

14 - د.جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008

15- د. تزروتي كمال التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،

16- د. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1.عمان 2001

17- د.محمد محسن الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، مجلة الأمن و الحياة تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، العدد 147، سنة 1995

13- د. علي يوسف الشكري ،المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ،طبعة 2004

14- د صالح محمود السعد جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر،

15- د.جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المختصة والمتخصصة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

16- بوحنة محمد، التعاون الأمني العربي، الأجهزة و الإنجازات – مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المدير ية العامة للأمن الوطني. لعدد 79 ديسمبر 2005

17- د محسن عبد الحميد أحمد- الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولات مواجهتها إقليميا و دوليا-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1999 ،

18- د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربيةط1. بدون سنة نشر

19- د. منتصر سعيد حمودة ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،دار الفكر الجامعى الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 2007

20- د. عمر سعد الله, معجم في القانون الدولي المعاصر, الطبعة الأولى, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, 2005,

21- د. محمد على سالم عباد الحلبي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان ,1997

22- د.حسين محمد جمجوم, موسوعة العدالة الجنائية, جنايات و جنح المخدرات, ج 2, العقوبة في جرائم المخدرات, مصر, المكتب الفني الاصدارات القانونية

23- معراج جديدي, الوجيز في الإجراءات الجزائية, الجزائر, دار هومة, 2004,

24- د. محسن عبد الحميد أحمد ،الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولات مواجهتها إقليميا و دوليا، دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999

25- د . عيسى القاسمى ،مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، عرض عام حول ظاهرة المخدرات في الجزائر